

الأسباب الموجبة

بهدف تعزيز العلاقات وتطوير التعاون في المجال العسكري بين لبنان ورومانيا،  
ورغبة من البلدين بتعزيز القدرات الأمنية والدفاعية لكل منهما، وتطوير العلاقات الجيدة القائمة بينهما  
والثقة المتبادلة، ضمن إطار التعاون العسكري بالإضافة إلى تلك التي قد تنشأ عن أي عملية تعاون  
كمهذه،

وأطلاقاً من الاحترام المتبادل لسيادة كل من الدولتين والتزامهما بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وقعت اتفاقية حول التعاون في المجال العسكري بين البلدين، في بيروت بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٧، لمدة خمس سنوات وتمدد تلقائياً لمدة خمس سنوات أخرى وفقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية، علماً بأنه يحق لكل طرف، في أي وقت، أن ينهي الاتفاقية بموجب تبليغ خطى إلى الطرف الآخر، عبر القوات الدبلوماسية، ويسري هذا الإنها بعد ستة أشهر من تسلم هذا الإشعار.

وعلية، ترى وزارة الخارجية والمغتربين أهمية إبرام هذه الاتفاقية.

وعملأ بأحكام المادة ٥٢ من الدستور التي تقضي باصدار قانون يجيز للحكومة إبرام اتفاقية حول التعاون في المجال العسكري بين لبنان ورومانيا.

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

قانون رقم ١١٩

**الموافقة للحكومة الانضمام إلى تعديلات كيغالي - رواندا**

المتعلقة ببروتوكول مونتريال

#### **حول حماية طبقة الأوزون من المواد المستفيدة لها**

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**المادة الأولى: الموافقة للحكومة الانضمام إلى تعديلات كيغالي - روندا المتعلقة ببروتوكول مونتريال حول حماية طبقة الأوزون من المواد المستنفدة لها (الخض التدريجي لاستهلاك وإنتج مركبات الهيدروفلوروکربون) الموضوعة في الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف لبروتوكول مونتريال المنعقد في كيغالي - روندا ما بين ٨ و ١٤/١٠/٢٠١٦، المرفق بيطاً.**

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في ٢٩ آذار ٢٠١٩

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الأمضان: مسعد الدين الحزيري

رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: سعد الدين الحريري

تعديل كيفلي (٢٠١٦)  
تعديلات بروتوكول مونتريال التي وافق عليها الاجتماع الثامن والعشرون للاطراف  
(كيفلي، ١٥-١٠ تشرين الاول ٢٠١٦)

[المصدر: المرفق الأول من تقرير الاجتماع الثامن والعشرون للاطراف.  
سوف يدخل التعديل حيز النفاذ في ١ يناير ٢٠١٩.]

المادة ١: التعديل  
المادة ١، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول، يستعاض عن عباره:  
”المرفق جيم أو المرفق هاء“  
بعبرة:  
”المرفق جيم، أو المرفق هاء، أو المرفق واو“

المادة ٢، الفقرة ٥

في الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول، يستعاض عن عباره:  
”المادة ٢ جاء“  
بعبرة:  
”والملاتين ٢ جاء و ٢ جاء“

المادة ٢، الفقرات ٨ (أ) و ٩ (أ) و ١١

في الفقرتين ٨ (أ) و ١١ من المادة ٢ من البروتوكول، يستعاض عن عباره:  
”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“  
بعبرة:  
”المواد ٢ ألف إلى ٢ جاء“

تضاف الكلمات التالية في نهاية الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٨ من المادة ٢ من البروتوكول:  
”ويجوز تمديد مثل هذا الاتفاق ليشمل التزامات تتعلق بالاستهلاك أو الإنتاج بموجب المادة ٢ جاء ثيربيطة إلا يتجلوز إجمالي المستويات المحسوبة المجمعة لاستهلاك أو إنتاج الأطراف المطيبة المستويات التي تتطلبها المادة ٢ جاء.“

في الفقرة الفرعية (أ) ١٠ من المادة ٢ من البروتوكول، بعد الاستخدام الثاني لكلمة ”ينبغي“،  
يحذف: حرف الواو

ويعاد ترقيم الفقرة الفرعية (أ) ٢٠ من الفقرة ٩ من المادة ٢ من البروتوكول لكي تصبح (أ) ٣٠،  
ويضاف بعد الفقرة الفرعية (أ) ١٠ من الفقرة ٩ من المادة ٢ من البروتوكول ما يلي، ليكون الفقرة الفرعية (أ)  
٢٠:

”إذا كان ينبغي اجراء تعديلات على القدرة على إحداث الاحتراز العلمي المحددة في المجموعة الأولى من  
المرفق ألف، والمرفق جيم، والمرفق واو، وإن كان الأمر كذلك، تحديد تلك التعديلات؛“  
المادة ٢ جاء

تضاف المادة التالية بعد المادة ٢ طاء من البروتوكول:

”المادة ٢ جاء: مرکبات الكربون الهيدروفورية

١ - على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، المعبر عنه بمكالمات ثالثي أكسيد الكربون، لا يتجلوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطق من السنوات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه) أعلاه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ولو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مضافةً إليها ١٥ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٢ واو، عبراً عنه بمكالمات ثالثي أكسيد الكربون:

(أ) ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣: ٩٠ في المائة

ويضمن بعد الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٩ من المادة ٢ من البروتوكول ما يلي، ليكون الفقرة الفرعية (١)

(٢) “إذا كان يتبع إجراء تعديلات على القدرة على إحداث الاحتياط العلمي المحدد في المجموعة الأولى من المرفق ألف، والمرفق جيم، والمرفق واو، وإن كان الأمر كذلك، تحديد تلك التعديلات؛ و”  
المادة ٢ ياء

تضاف المادة التالية بعد المادة ٢ طاء من البروتوكول:

المادة ٢ ياء: مركبات الكربون الهيدروفلورية

١ - على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كلون الثاني لـ٢٠١٩، وفي كل فترة إثنى عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، المعبر عنه بمكالمات ثالثي أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة السنوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣، مضللاً إليها ١٥ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٢ واو، معبراً عنه بمكالمات ثالثي أكسيد الكربون:

(أ) ٢٠٢٣ إلى ٢٠٢٣: ٩٠ في المائة

(ب) ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٨: ٦٠ في المائة

(ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣: ٣٠ في المائة

(د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥: ٢٠ في المائة

(هـ) ٢٠٣٦ وما بعده: ١٥ في المائة

٢ - ويصرف النظر عن حكم الفقرة ١ من هذه المادة، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف سيعين بالنسبة لفترة إثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كلون الثاني لـ٢٠٢٠، وفي كل فترة إثنى عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، المعبر عنه بمكالمات ثالثي أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة السنوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣، مضللاً إليها ٢٥ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٢ واو، معبراً عنه بمكالمات ثالثي أكسيد الكربون:

(أ) ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٤: ٩٥ في المائة

(ب) ٢٠٢٥ إلى ٢٠٢٨: ٦٥ في المائة

(ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣: ٣٠ في المائة

(د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥: ٢٠ في المائة

(هـ) ٢٠٣٦ وما بعده: ١٥ في المائة

٣ - على كل طرف ينبع المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، أن يضمن بالنسبة لفترة إثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كلون الثاني لـ٢٠١٩، وفي كل فترة إثنى عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، المعبر عنه بمكالمات ثالثي أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة السنوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣، مضللاً إليها ١٥ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ٢ واو، معبراً عنه بمكالمات ثالثي أكسيد الكربون:

(أ) ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣: ٩٠ في المائة

(ب) ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٨: ٦٠ في المائة

(ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣: ٣٠ في الملة

(د) ٢٠٢٤ إلى ٢٠٣٥: ٢٠ في الملة

(هـ) ٢٠٣٦ وما بعده: ١٥ في الملة

٤ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف المنتجة لمواد خاضعة للرقابة في المرفق واو سبعين بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كلون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، المعبر عنه بمكافأة ثالثي أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مضطلاً إليها ٢٥ في الملة من المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ٢ واو، معبراً عنه بمكافأة ثالثي أكسيد الكربون:

(أ) ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٤: ٩٥ في الملة

(بـ) ٢٠٢٥ إلى ٢٠٢٨: ٦٥ في الملة

(ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣: ٣٠ في الملة

(د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥: ٢٠ في الملة

(هـ) ٢٠٣٦ وما بعده: ١٥ في الملة

٥ - تطبق القرارات من ١ إلى ٤ من هذه المادة فيما عدا ما تقرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك لتلبية الاستخدامات التي تتفق الأطراف على أنها استخدمت معها.

٦ - على كل طرف يقوم بتصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو في المرفق واو، أن يضمن، بالنسبة لفترة إثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كلون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، أن اتباعه من المواد المدرجة في المجموعة الثالثة من المرفق واو المولدة في كل منشأة إنتاج تقوم بتصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو في المرفق واو، يتم تعميرها بالقدر الممكن عملياً باستخدام تكنولوجيا توافق عليها الأطراف في نفس فترة الإثني عشر شهراً المعنية.

٧ - على كل طرف أن يضمن إلا يتم أي تعمير لمواد المجموعة الثالثة المدرجة في المرفق واو المتولدة من المرافق التي تنتج مواد المجموعة الأولى المدرجة في المرفق جيم أو المرفق واو إلا باستخدام التكنولوجيات التي توافق عليها الأطراف.

### المادة ٣

يستعاض عن دليلة المادة ٣ من البروتوكول بالنصن التالي:

١٠ - لأغراض المادة ٢ والمواد من ٢ ألف إلى ٢ ياء والمادة ٥، يقوم كل طرف بالنسبة لكل مجموعة من المواد المدرجة في المرفق الف أو المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء أو المرفق واو، بتحديد المستويات المحسوبة الخاصة به لكل من:

يستعاض عن النصالة المنقطة النهائية في الفقرة الفرعية (أ) ١٠ من المادة ٣ من البروتوكول بالعبارة التالية:

” إلا حسب المحدد خلاف ذلك في الفقرة ٤٢ ”

يضاف النصن التالي في نهاية المادة ٣ من البروتوكول:

” و ”

(د) اتباعه من مواد المجموعة الثالثة من المرفق واو التي تنتج في كل منشأة إنتاج تولد المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو المرفق واو بما في ذلك من جملة أمور، الكيبلات التي تتبع نتيجة التسرب من المعدات ومنفذ العمليات وأجهزة التدمير، ولكن بحسبه الكيبلات المحتجزة من أجل الاستخدام أو التخزين.

٢ - عند حساب مستويات الإنتاج والاستهلاك والواردات وال الصادرات والابتعاثات، معبراً عنها بمكافأة ثالثي أكسيد الكربون، من المواد المدرجة في المرفق واو وفي المجموعة الأولى في المرفق جيم لأغراض المادة ٢ ياء والفقرة ٥ مكرراً من المادة ٢ والفقرة ١ (د) من المادة ٣، على كل طرف أن يستخدم ذات الآلات القدرة على إحداث الاحتراق العالمي لتلك العواود المحددة في المجموعة الأولى من المرفق الف، وفي المرفق جيم والمرفق واو.”

## المادة ٤، الفقرة ١، سلباً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١ سلباً من المادة ٤ من البروتوكول:  
 ”١ سلباً - على كل طرف أن يحظر، عند بدء نفاذ هذه الفقرة، استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.“.

## المادة ٤، الفقرة ٢، سلباً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ سلباً من المادة ٤ من البروتوكول:  
 ”٢ سلباً - على كل طرف أن يحظر عند بدء نفاذ هذه الفقرة، تصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.“.

## المادة ٤، الفقرات ٥ و ٦ و ٧

في الفقرات ٥، ٦ و ٧ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عباره:

”المرفقات ألف وباء وجيم وهاء“

بما يلي:

”المرفقات ألف وباء وجيم وهاء وواو“

## المادة ٤، الفقرة ٨

في الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عباره:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بما يلي:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

## المادة ٤ باء

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ من المادة ٤ باء من البروتوكول:

”٢ مكرر - على كل طرف أن يقوم، بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة عليه، أوهما أبعد، بوضع وتطبيق نظام لترخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة المدرجة في المرفق واو، ويجوز لأي طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يقرر أنه لا يستطيع إنشاء وتطبيق ذلك النظام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ أن يؤجل اتخاذ تلك الإجراءات حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١“.

## المادة ٥

في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول، يستعاض عن عباره:

”٢ طاء“

بما يلي:

”٢ ياء“

في الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٥ من البروتوكول، يستعاض عن عباره:

”المادة ٢ طاء“

بما يلي:

”المادتان ٢ طاء و ٢ ياء“

في الفقرة ٥ من المادة ٥ من البروتوكول، قبل عباره:

”أي من تدابير الرقابة“

تضاف الحرف:

”ـ“

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ ثالثاً من المادة ٥ من البروتوكول:

١٠٢٧

(أ) كل طرف عمل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، رهناً بليلة تعديلات تدخل على تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ ياء وفقاً للفرقة ٩ من المادة ٢، يحق له تأجيل امتحانه لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة ١ من المادة ٢ ياء، وفي الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة ٣ من المادة ٢ ياء، وتعديل تلك التدابير على النحو التالي:

١٠٢٨ إلى ٢٠٢٤: ١٠٠ في الملة

٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٤: ٩٠ في الملة

٢٠٣٥ إلى ٢٠٣٩: ٧٠ في الملة

٢٠٤٠ إلى ٢٠٤٤: ٥٠ في الملة

٢٠٤٥ وما بعده: ٢٠ في الملة

(ب) ويصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، ورهناً بليلة تعديلات تدخل على تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ ياء وفقاً للفرقة ٩ من المادة ٢، يحق له تأجيل امتحانه لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة ١ من المادة ٢ ياء، وفي الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة ٣ من المادة ٢ ياء، وتعديل تلك التدابير على النحو التالي:

١٠٢٨ إلى ٢٠٣١: ١٠٠ في الملة

٢٠٢٢ إلى ٢٠٣٦: ٩٠ في الملة

٢٠٣٧ إلى ٢٠٤١: ٨٠ في الملة

٢٠٤٢ إلى ٢٠٤٦: ٧٠ في الملة

٢٠٤٧ وما بعده: ١٥ في الملة

(ج) كل طرف عمل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، لأغراض حساب خط أساس استهلاكه بموجب المادة ٢ ياء، يحق له استخدام متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢، زائداً خمسة وستين في الملة من خط أساس استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة ٨ ثالثاً من هذه المادة.

(د) ويصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، قد تقرر الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، يحق له أن يستخدم، لأغراض حساب خط أساس استهلاكه بموجب المادة ٢ ياء، متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن السنوات ٢٠٢٤، ٢٠٢٥ و٢٠٢٦، زائداً خمسة وستين في الملة من خط أساس استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة ٨ ثالثاً من هذه المادة.

(ه) كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وينتج للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، يحق له أن يستخدم، لأغراض حساب خط أساس إنتاجه بموجب المادة ٢ ياء، متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢، زائداً خمسة وستين في الملة من خط أساس إنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة ٨ ثالثاً من هذه المادة.

(و) ويصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ه) أعلاه، قد تقرر الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وينتج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، يحق له أن يستخدم، لأغراض حساب خط أساس إنتاجه بموجب المادة ٢ ياء، متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠٢٤ و٢٠٢٥ و٢٠٢٦، زائداً خمسة وستين في الملة من

خط أسلس إنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة ثالثاً من هذه المادة.

(ز) تطبق الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من هذه الفقرة على المعروبات المحسوبة للإنتاج والاستهلاك إلا في الحدود التي ينطبق ضميتها إغاء درجات الحرارة المحيطة العالمية استناداً إلى معايير تقررها الأطراف.“

#### المادة ٦

في المادة ٦ من البروتوكول، يستعاض عن عبارات:

”المادة ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بما يلي:

”المادة ٢ ألف إلى ٢ ياء“

#### المادة ٧، الفقرات ٢ و ٣ ثالثاً

يضاف السطر التالي بعد السطر الذي ينص على ”ـ في المرفق هاء، عن سنة ١٩٩١“ في الفقرة ٢ من المادة ٧ من البروتوكول:

”ـ في المرفق واو، عن السنوات من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣، باستثناء أن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تقدم هذه البيانات عن السنوات من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٢، أما بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والتي تطبق عليها الفقرات الفرعية (د) إلى (واو) من الفقرة ٨ رابعاً من المادة ٥ فتقسم هذه البيانات عن السنوات ٢٠٢٤ إلى ٤٢، ٤٠، ٤١“

في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، يستعاض عن عبارات:

”جيم وهاء“

بما يلي:

”جيم، وهاء، وواو“

تضف الفقرة التالية للمادة ٧ من البروتوكول بعد الفقرة ٣ مكرر:

”ـ ثالثاً: على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن انتهاكاته السنوية لكل منشأة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو، وذلك وفقاً للفقرة ١ (د) من المادة ٣ من البروتوكول.“

#### المادة ٧، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ٧، وبعد العبارتين:

”ببيانات الإحصائية عن“ و ”بيانات عن“

تضفت عبارات:

”الإنتاج“ و ”

#### المادة ١٠، الفقرة ١

في الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول، يستعاض عن عبارات:

”ـ والمادة ٢ طاء“

بعبارات:

”ـ والمادتين ٢ طاء و ياء“

يندرج النص التالي في نهاية الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول:

”إذا اختار أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن يستفيد من تمويل من أي جهة ملية أخرى يمكن أن ينتج عنه الوفاء بـأي جزء من التكاليف الإضافية المتყق عليها، فإن ذلك الجزء لا يُسند من الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ١٠ من هذا البروتوكول.“

#### المادة ١٧

في المادة ١٧ من البروتوكول يستعاض عن عبارات:

”ـ المواد من ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعبارات:

”ـ المواد من ٢ ألف إلى ٢ ياء“

المرفق الف

يحل الجدول التالي محل الجدول الخاص بالمجموعة الأولى من المرفق ألف للبروتوكول:

يحل الجدول الثاني محل الجدول الخاص بالمجموعة الأولى من المرفق ألف للبروتوكول:

المجموعة	المادة	قرارات استئناد الأوزون* [القدرة على إحداث الاحترار العالمي في ١٠٠ عالم	المجموعة الأولى
	٤٧٥٠	١٠٠ (١١)CFC-	٢CFCI
	١٠٩٠٠	١٠٠ (١٢)CFC-	٢Cl,CF
	٦١٢٠	٠٠٨ (١٢)CPC-	٢Cl,F,FC
	١٠٠٠٠	١٠٠ (١١٤)CFC-	٢Cl,FC
	٧٣٧٠	٠٠٦ (١١٥)CRC-	Cl,FC

المرفق جيم والمرفق وار

المخا  
ويتعلّم  
المناخ

\* تحد  
هذا الم  
إلى ح  
المادة

يُضاف  
المرفق

المجمو  
لمجرو

CHF  
F<sub>1</sub>CH

F<sub>1</sub>CH  
rCHF

H<sub>1</sub>CF  
FrCF

F<sub>1</sub>CH  
rCHE

H<sub>1</sub>CF  
FrCF

rCHF  
F<sub>1</sub>CH

المادة الثا  
لا يجوز  
الاضمام  
اعتماده في

المادة الثا  
لا يقصد م  
المادة في  
كوتوكول

المادة الرام  
١ - باستثنا  
ابداع عشر

يحل الجدول التالي محل الجدول الخالص بالمجموعة الأولى في المرفق جيم من البروتوكول

المجموعة	المادة	عدد الأيسومرات	قدرة على استفادة على احداث الاحترار أكواتيك في ١٠٠ عام**	قدرة على استفادة على احداث الاحترار أكواتيك في ١٠٠ عام**
<b>المجموعة الأولى</b>				
	١٥١	١	** (٢١) HCFC-	٢ CHFC
	١٨١٠	١	** (٢٢) HCFC-	Cl, CHF
		١	(٢١) HCFC-	FCI, CH
		٢	(٢١) HCFC-	HFCI, C
		٢	(١٢٢) HCFC-	rCl, HF, C
	٧٧	٣	(١٢٣) HCFC-	rCl, HF, C
		-	** (١٢٣) HCFC-	rCF, CHCl
	٦٠٩	٢	(١٢٤) HCFC-	Cl, HF, C
		-	** (١٢٤) HCFC-	rCHFCICF
		٣	(١٣١) HCFC-	rFCI, H, C
		٤	(١٣٢) HCFC-	rCl, F, H, C
		٣	(١٣٣) HCFC-	Cl, F, H, C
		٣	(١٤١) HCFC-	rFCI, H, C
	٧٢٠	-	** (١٤١) HCFC-	rCFCl, CH
		٣	(١٤٢) HCFC-	Cl, F, H, C
	٢٢١٠	-	** (١٤٢) HCFC-	Cl, CF, CH
		٢	(١٥١) HCFC-	FCI, H, C
		٥	(٢٢١) HCFC-	rHFCI, C
		٩	(٢٢٢) HCFC-	rCl, HF, C
		١٢	(٢٢٣) HCFC-	rCl, HF, C
		١٢	(٢٢٤) HCFC-	rCl, HF, C
		٩	(٢٢٥) HCFC-	rCl, HF, C
	١٢٢	-	** (ca ٢٢٥) HCFC-	rCHCl, CF, CF
	٥٩٠	-	** (cb ٢٢٥) HCFC-	CHClF, ClCF, CF
		٥	(١٦١) HCFC-	Cl, HF, C
		٩	(٢٢٦) HCFC-	rFCI, H, C
		١٦	(٢٢٧) HCFC-	rCl, F, H, C
		١٨	(٢٢٨) HCFC-	rCl, F, H, C
		١٩	(٢٢٩) HCFC-	rCl, F, H, O
		٩	(٢٣٠) HCFC-	Cl, F, H, C
		١٢	(٢٤١) HCFC-	rFCI, H, C
		١٨	(٢٤٢) HCFC-	rCl, F, H, C
		١٨	(٢٤٣) HCFC-	rCl, F, H, C
		١٢	(٢٤٤) HCFC-	Cl, Fr, H, C
		١٢	(٢٥١) HCFC-	rFCI, H, O
		١٦	(٢٥٢) HCFC-	rCl, F, H, C
		١٢	(٢٥٣) HCFC-	Cl, F, H, C
		٩	(٢٦١) HCFC-	rFCI, H, C
		٩	(٢٦٢) HCFC-	Cl, F, H, C
		٥	(٢٧) HCFC-	rFCI, H, C

\* هذه الإشارة إلى مدى قدرات استفادة الأوليّن تستخدم أعلى قيمة في تلك المادة لخطف أغراض هذا البروتوكول، قبل ذلك استفادة الأوليّن كافية ولهم حرّة تم تحديدها بناءً على الحصولات المذكورة على تمهيدات

المختبرات، أما القدرات الواردة باعتبارها مدى فهي قياس على تغيرات، ومن ثم فهي تميز بعدم تيقن أكبر ويتعلق المدى بمجموعة ألوسومورية، والقيمة الطيفية هي تغير القدرة على استئناد الأوزون للإسومور ذي القدرة المنخفضة على استئناد الأوزون.

\* تحدد أكثر المواد الصالحة تجاريًا على أن تدرج مقللها قيم القدرة على استئناد الأوزون كما تستخدم لأغراض هذا البروتوكول.

\*\* في حالة المواد التي لم تحدد قدرتها على إحداث الاحتراز العلمي تطبق قيمة اقتصادية قدرها صفر، وذلك إلى حين إدراج قيمة القدرة على إحداث الاحتراز العلمي عن طريق الإجراء المتبع في الفقرة ١ (١) من المادة ٢.

يُضاف المرفق التالي إلى البروتوكول بعد المرفق هاء:  
المرفق واحد: المواد الخاصة للرقابة

القدرة إحداث الاحتراز العلمي في ٢٠٠٠ عام	المادة	المجموعة
		المجموعة الأولى
١١٠٠	١٣٤-HFC	٢CHF, CHF
١٤٣٠	٨١٣٤-HFC	٧FCF, CH
٣٥٣	١٤٣-HFC	٦FCHF, CH
١٠٣٠	fa٢٤٥-HFC	٥CF, CH, CHF
٧٩٤	mfc٢٦٥-HFC	٤CH, CF, CH, CF
٣٢٢٠	ea٢٢٧-HFC	٣CHFCF, CF
١٣٤٠	cb٢٣٦-HFC	٢CF, FCF, CH
١٣٧٠	ea٢٣٦-HFC	١CHFCF, CHF
٩٨١٠	fa٢٣٦-HFC	٠CF, CH, CF
٦٩٣	ca٢٤٥-HFC	١CHF, FCF, CH
١٦٤٠	mee١٠٠٤٣-HFC	٠CF, CHFCHFCF, CF
٦٧٥	٣٢-HFC	١F, CH
٣٥٠٠	١٢٥-HFC	٠CF, CHF
٤٤٧٠	٨١٤٣-HFC	٠CF, CH
٩٢	٤١-HFC	Fr, CH
٥٣	١٥٢-HFC	F, FCH, CH
١٢٤	٨١٥٢-HFC	٠CHF, CH
		المجموعة الثانية
١٤٨٠٠	٢٢-HFC	٠CHF

المادة الثالثة: العلاقة بتعديل عام ١٩٩٩ لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد قدمت من قبل أو في ذات الوقت بيداع مثل ذلك الصك للتعديل الذي تم اعتقاده في الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بيجين، في ٢٠٠١٩/١٢/١٧.

المادة الرابعة: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها لا يقصد من هذا التعديل أن يفضي إلى استثناء مركبات الكربون الهيدروفلوروية من نطاق الالتزامات الواردة في المادتين ٤٠ و ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو في المواد ٢ و ٥ و ٧ و ١٠ من بروتوكول كيوتو التابع لاتفاقية.

المادة الخامسة: بدء النفاذ  
١ - باستثناء ما أشير إليه في الفقرة ٢ أدناه، يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١٠٠١٩/١٢/١٧، شريطة أن يتم بيداع عشرين صكًا على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب الدول أو

المنظمات الإقليمية لتكامل الاقتصادي الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستندة لطبيعة الأوزون، وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

٢ - تدخل التغييرات على المادة ٤ من البروتوكول، مراقبة المعدلات التجارية مع غير الأطراف، والواردة في المادة الأولى من هذا التعديل حيز النفاذ في ١ كلون الثاني/يناير ٢٠٣٣، شريطة أن يتم إيداع سبعين صكًا على الأقل من سكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية لتكامل الاقتصادي الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستندة لطبيعة الأوزون، وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و٢، فإن أي صك من هذا القبيل تودعه منظمة إقليمية لتكامل الاقتصادي لا يحسب إضافة لسوكوك التي تودعها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

٤ - وعقب بدء نفاذ هذا التعديل، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١ و٢، يبدأ نفاذ التعديل على أي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يودع فيه صكه للتصديق أو القبول أو الموافقة.

#### المادة الخامسة: التطبيق المؤقت

يجوز لأي طرف من الأطراف، في أي وقت يسبق دخول هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة له، أن يعلن أنه سيطبق بشكل مؤقت أي تغيير تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ جاء، وما يقبلها من التزامات الإبلاغ في المادة ٧، وذلك إلى حين دخول التعديل حيز النفاذ.

"المرفق جيم، أو"

\_\_\_\_\_

في الفقرة ٥ من

"والمادة ٢ جاء"

عبارة:

"والموادتين ٢ جاء"

\_\_\_\_\_

في الفقرتين ٨ (أ)

"المواد ٢ ألف إلر"

عبارة:

"المواد ٢ ألف إلر"

تضائف الكلمات الـ

"ويجوز تمديد مثل  
المستويات المحس

في الفقرة الفرعية

بحذف: حرف الواو

ويعاد ترتيب الفقرة

ويضاف بعد الفقرة

"إذا كان ينافي [جر]

}

## The Kigali Amendment (2016): The amendment to the Montreal Protocol agreed by the Twenty-Eighth Meeting of the Parties (Kigali, 10-15 October 2016)

بيان: في هذا الميثاق، يشير المصطلح "المادة" إلى المادتين ١ و ٢ من البروتوكول.

المادة ١: التعديل

في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول، يست subsitute عن عبارة:

"المرفق جيم أو المرفق هاء"

عبارة:

"المرفق جيم، أو المرفق هاء، أو المرفق واو"

في الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول، يست subsitute عن عبارة:

"والمادة ٢ جاء"

عبارة:

"والمادتين ٢ جاء و٢ جاء"

في الفقرتين ٨ (أ) و ١١ من المادة ٢ من البروتوكول، يست subsitute عن عبارة:

"المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء"

عبارة:

"المواد ٢ ألف إلى ٢ جاء"

تضاف الكلمات التالية في نهاية الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٨ من المادة ٢ من البروتوكول:

"ويجوز تمديد مثل هذا الاتفاق ليشمل التزامات تتعلق بالاستهلاك أو الإنتاج بموجب المادة ٢ باء شبيهة ألا يتتجاوز إجمالي المستويات المحسوبة المجمع لاستهلاك أو إنتاج الأطراف المعنية المستويات التي تتطلبها المادة ٢ باء."

في الفقرة الفرعية (أ) '١' من الفقرة ٩ من المادة ٢ من البروتوكول، بعد الاستخدام الثاني لكلمة "ينتهي":

الحذف: حرف الواو

يُعاد ترتيب الفقرة الفرعية (أ) '٢' من الفقرة ٩ من المادة ٢ من البروتوكول لكي تصبح (أ) '٣'.

تضاف بعد الفقرة الفرعية (أ) '١' من الفقرة ٩ من المادة ٢ من البروتوكول ما يلي، ليكون الفقرة الفرعية (أ) '٣':

"إذا كان ينبع إجراء تعديلات على القدرة على إحداث الاحتراز العالمي المحددة في المجموعة الأولى من المرفق ألف،

والعرف جيم، والمرفق واو، وإن كان الأمر كذلك، تحديد تلك التعديلات و”

三

تضاف المادة التالية بعد المادة ٢ طاء من البروتوكول:

#### **الحادية ٢ باء: مركبات الكربون الوهيدروفلورية**

١- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الائتمان عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وفي كل فترة اثنى عشر شهرًا بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، معبراً عنه بمكافأفات ثانية أكنسيد الكريون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة في الفقرات الفرعية من (١) إلى (٥) أدناه، من المتوسط السنوي للمستهلكات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣، مضافاً إليها ١٥ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٢ واو، معبراً عنه بمكافأفات ثانية أكنسيد الكريون:

(١) ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٢: ٩٠ في المائة

(ب) ٢٠٢٤ إلی ٢٠٢٨: ٦٠ فی المائة

(ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣: ٣٠ في المائة

(د) ٢٠٣٥ إلى ٢٠٣٤ في المائة

٢٠٣٦) وما بعده: ١٥ في المائة

Mathematics

1 - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف سيضمن بال بالنسبة لفترة الإئتمان عشر شهرًا التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة إثنتي عشر شهرًا بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاصة للرقابة في المرفق واو، المعبر عنه بمقابلات ثالث أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاصة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مضافً إليها ٢٥ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاصة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة ٢ واو، غيرًا عنه بمقابلات ثالث أكسيد الكربون:

٩٨ في المائة، ٢٤٠٠ إلى ٢٠٢٠

٢٨٦ في المائة

٢٠٢٩ في المائة

٢٠٣٤) المـ، فـ، العـانـة

٢٠٣) وما بعده: ١٥ في العادة

#### ١٠ - علم، كا، حل في، بنية المعاواد الخاصة

١- على كل طرف ينتج المواد الخاصة للرقابة في المرفق واو، أن يضمن بالنسبة لفترة الائتمان عشر شهراً التي تبدأ في تأمين الثاني يناير ٢٠١٩، وفي كل فترة ائتماني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاصة للرقابة في المرفق واو، المعبر عنه بمكافئات ثاني أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاصة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مضافة إليها ١٥ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاصة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ٢ واو، معبراً عنه بمكافئات ثاني أكسيد الكربون:

٢٠١٩) في المائة (٢٠٢٣ إلى

٦٠ في المائة

(ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣ في المائة

٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥ في المائة

(٢٠٣٦) وما بعده: ١٥ في العاشرة

٤- ويصرف النظر عن أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف المنتجة لمواد خاصة للرقابة في المرفق وأو سبعمون بالنسبة لفترة الستين شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة اثنى عشر شهرًا بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاصة للرقابة في المرفق وأو، المعبر عنه بمكانتين ثانٍ أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاصة للرقابة المدرجة في المرفق وأو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢، مضافة إليها ٢٥ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاصة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ٢ وأو، معبر عنها بمكانتين ثانٍ أكسيد الكربون:

(٤) ٩٥ في المائة إلى ٢٠٢٤.

٦٥ في العائمة ٢٠٢٨ إلى ٢٠٢٥ ب)

(ج) ٢٠٣٣ إلى ٢٠٣٥ في المائة

(٤) ٢٠٣٥ إلى ٢٠٣٤ في المائة

٢٠٣٦) وما بعده: ١٥ في المائة

٤- تطبيق الفقرات من ١ إلى ٤ من هذه المادة فيما عدا ما قرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك لتلبية استخدامات التي تتفق الأطراف على أنها استخدامات معفاة.

- على كل طرف يقوم بتصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو في المرفق واو، أن يضمن، بالنسبة لفترة اثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك، أن انباتاته من المواد المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو المولدة في كل منشأة إنتاج تقوم بتصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو في المرفق واو، يتم تدميرها بالغدر الممكن عملياً باستخدام تكنولوجيا توافق عليها الأطراف في نفس فترة اثنى عشر شهراً المعنونة.

١- على كل طرف أن يضمن لا يتم تدمير لمواد المجموعة الثانية المدرجة في المرفق وأو المولدة من المراقب التي تنتجه مواد المجموعة الأولى المدرجة في المرفق جيم أو المرفق وأو لا باستخدام التكنولوجيات التي تواافق عليها الأطراف.

□

ستتعاض عن ديناجة المادة ٣ من البروتوكول بالنص التالي:

١- لأغراض المادة ٢ والمواد من ٢ إلى ٥ يقام كل طرف بالنسبة لكل مجموعة من المواد المدرجة في المرفق أـ أو المرفق بـ أو المرفق جـ هـ أو المرفق دـ وـ، بتحديد المستويات الحمسوية الخاصة به لكل من:

ستبعض عن الفاصلة المنقوطة النهاية في الفقرة الفرعية (١٠) من المادة ٣ من البروتوكول بالعبارة التالية:

٢: لا حسب المحدد خلاف ذلك في الفقرة ٢:

ضاف النص التالي في نهاية المادة ٣ من البروتوكول:

9

د) انبعاثات مواد المجموعة الثانية من المرفق وأو التي تنتج في كل منشأة إنتاج تولد المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرافق حيم أو المرفق وأو بما في ذلك، من جملة أمور، الكهرباء التي تنتجه تتسرب من المعدات ومنافذ العمليات أجهزة التدمير، ولكن باستثناء الكهرباء المحتاجة من أجل الاستخدام أو التخزين.

١- عند حساب مستويات الانتاج والاستهلاك والواردات وال الصادرات والابتعاثات، تعتبر عنوانها بمكافئات ثانية أكسيد الكربون، من المواد المدرجة في المرفق واو وفي المجموعة الأولى في المرفق جيم لغير ارض الماددة ٢ ياء والفقرة ٥ مكررًا من المادة ٢ والفقرة ١ (د) من المادة ٢، على كل طرف أن يستخدم دالات القدرة على إحداث الاحتراق العالمي لتلك المواد المحددة في لمجموعة الأولى من المرفق ألف، وفي المرفق جيم والمرفق واو.

A decorative horizontal line consisting of a series of vertical bars of varying heights, creating a textured or wavy effect.

**اضافة الفقرة التالية بعد الفقرة (١) من المادة ٤ من البروتوكول:**



في الفقرة ٥ من المادة ٥ من البروتوكول، وقبل عبارة:

"أي من تدابير الرقابة"

بضاف الحرف:

"ـ"

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ ثالثاً من المادة ٥ من البروتوكول:

٨

(أ) كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، رهنًا بأية تعديلات تدخل على تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ ياء وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٢ يحق له تأجيل امتثاله لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ((أ) إلى (ه)) من الفقرة ١ من المادة ٢ ياء، وفي الفقرات الفرعية ((أ) إلى (ه)) من الفقرة ٢ من المادة ٢ ياء، وتعديل تلك التدابير على النحو التالي:

١' ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٨: ١٠٠ في المائة

٢' ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٤: ٩٠ في المائة

٣' ٢٠٣٥ إلى ٢٠٣٩: ٧٠ في المائة

٤' ٢٠٤٤ إلى ٢٠٤٤: ٥٠ في المائة

٥' ٢٠٤٥ وما بعده: ٢٠ في المائة

(ب) وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية ((أ)) أعلاه، قد تقرر الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، ورهنًا بأية تعديلات تدخل على تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ ياء وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٢ يحق له تأجيل امتثاله لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ((أ) إلى (ه)) من الفقرة ١ من المادة ٢ ياء، وفي الفقرات الفرعية ((أ) إلى (ه)) من الفقرة ٢ من المادة ٢ ياء، وتعديل تلك التدابير على النحو التالي:

١' ٢٠٢٨ إلى ٢٠٣١: ١٠٠ في المائة

٢' ٢٠٣٢ إلى ٢٠٣٦: ٩٠ في المائة

٣' ٢٠٣٧ إلى ٢٠٤١: ٨٠ في المائة

٤' ٢٠٤٢ إلى ٢٠٤٦: ٧٠ في المائة

٥' ٢٠٤٧ وما بعده: ١٠ في المائة

(ج) كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، لأغراض حساب خط أساس استهلاكه بموجب المادة ٢ ياء، يحق له استخدام متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق وأو للأعوام ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢، زائدًا خمسة وستين في المائة من خط أساس استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة ٨

من هذه المادة.

(د) وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية ((ج)) أعلاه، قد تقرر الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، يحق له أن يستخدم، لأغراض حساب خط أساس استهلاكه بموجب المادة ٢ ياء، متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق وأو عن السنوات ٢٠٢٤ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦، زائدًا خمسة وستين في المائة من خط أساس استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة ٨

من هذه المادة.

(ه) كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وينتج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق وأو، يحق له أن يستخدم، لأغراض حساب خط أساس إنتاجه بموجب المادة ٢ ياء، متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق وأو للأعوام ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢، زائدًا خمسة وستين في المائة من خط أساس إنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة ٨

من هذه المادة.

(و) وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية ((ه)) أعلاه، قد تقرر الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من

هذه المادة وينتج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، يحق له أن يستخدم، لأغراض حساب خط أساس إنتاجه بموجب المادة ٢ ياءً، منوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥، زائد خمسة وستين في المادة من خط أساس إنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة ٨ من هذه المادة.

(ر) تتطبق الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من هذه الفقرة على المستويات المحسوبة للإنتاج والاستهلاك إلا في الحدود التي ينطبق ضمنها إعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية استناداً إلى معايير تقررها الأطراف.

.....

في المادة ٦ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

"المادة ٢ ألف إلى ٢ طاء"

بما يلي:

"المادة ٢ ألف إلى ٢ ياء"

.....

يضاف السطر التالي بعد السطر الذي ينص على "ـ في المرفق هاء، عن سنة ١٩٩١،" في الفقرة ٢ من المادة ٧ من البروتوكول:

ـ في المرفق واو، عن السنوات من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣، باستثناء أن الأطراف العاملة بمحاسبة الفقرة ١ من المادة ٥ تقدم هذه البيانات عن السنوات من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٢، أما بالنسبة للأطراف العاملة بمحاسبة الفقرة ١ من المادة ٥ والتي تتطبق عليها الفقرات الفرعية (د) إلى (واو) من الفقرة ٨ من المادة ٥ فتقدم هذه البيانات عن السنوات ٢٠٢٤ إلى ٢٠٣٦؟"

في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

"جيم وهاء"

بما يلي:

"جيم، وهاء، وواو"

تضاف الفقرة التالية للمادة ٧ من البروتوكول بعد الفقرة ٣: .....

"ـ على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن انتهاكه السنوية لكل منشأة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو، وذلك وفقاً للفقرة ١ (د) من المادة ٣ من البروتوكول."

.....

في الفقرة ٤ من المادة ٧، وبعد العبارتين:

"بالبيانات الإحصائية عن" و "بيانات عن"

تضاف عبارة:

"الإنتاج و"

.....

في الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

"ـ والمادة ٢ طاء"

بعبارة:

"ـ والمادة ٢ طاء و ٢ ياء"

يُدرج النص التالي في نهاية الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول:

"إذا اختار أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن يستفيد من أي آلية مالية أخرى يمكن أن ينبع عن هذه الوفاء بأي جزء من التكاليف الإضافية المتفق عليها، فإن ذلك الجزء لا يُسدد من الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ١٠ من هذا البروتوكول."

\_\_\_\_\_

في المادة ١٧ من البروتوكول يستعاض عن عبارة:

"المواد من ٢ ألف إلى ٢ طاء"

عبارة:

"المواد من ٢ ألف إلى ٢ ياء"

\_\_\_\_\_

يحل الجدول التالي محل الجدول الخاص بالمجموعة الأولى من المرفق ألف للبروتوكول:  
المادة  
المجموعة  
قدرات استهلاك الأوزون\* القدرة على إحداث الاحترار العالمي في ١٠٠ عام

العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
٧٥٠٤	١٠	(CFC-11)	CFCI
٩٠٠١٠	١٠	(CFC-12)	CICF
١٣٠٦	.٨	(CFC-11٣)	CIFC
٠٠٠١٠	١٠	(CFC-11٤)	CIFC
٣٧٠٧	.٦	(CFC-11٥)	CIFC

\_\_\_\_\_

يحل الجدول التالي محل الجدول الخاص بالمجموعة الأولى في المرفق جيم من البروتوكول:  
العنوان  
العنوان  
\*العنوان  
\*\*\*العنوان

العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
١٥١	.٠٠٤	(HCFC-٢١)**	CHFCI
١٨١٠	.٠٠٥	(HCFC-٢٢)**	CICHF
	.٠٠٢	(HCFC-٣١)	FCICH
	.٠٠١٠٠٤	(HCFC-١٢١)	HFCIC
	.٠٠٢٠٠٨	(HCFC-١٢٣)	CIHFC
٧٧	.٠٠٢٠٠٦	(HCFC-١٢٣)	CIHFC
	.٠٠٢	(HCFC-١٢٣)**	CFCHCI
٦٩	.٠٠٢٠٠٤	(HCFC-١٢٤)	CIHFC
	.٠٠٢٢	(HCFC-١٢٤)**	CHFCICF
	.٠٠٧٠٠٠	(HCFC-١٢١)	FCIHC
	.٠٠٨٠٠٠	(HCFC-١٢٣)	CIFHC
	.٠٠٢٠٠٦	(HCFC-١٢٣)	CIFHC
	.٠٠٨٠٠٧	(HCFC-١٤١)	FCIHC
٧٧٠	.١١	(HCFC-١٤١b)**	CFCICH
	.٠٠٨٠٠٧	(HCFC-١٤٢)	CIFHC
٢٣١٠	.٠٠٧٠	(HCFC-١٤٢b)**	CICFCH
	.٠٠٣٠٠٠	(HCFC-١٠١)	FCIHC
	.٠٠١٠٠٧	(HCFC-٢٢١)	HFCIC
	.٠٠١٠٠٩	(HCFC-٢٢٢)	CIHFC
	.٠٠١٥٠٠٨	(HCFC-٢٢٣)	CIMFC
	.٠٠١٥٠٠٩	(HCFC-٢٢٤)	CIMFC
	.٠٠٢٢٠٠٧	(HCFC-٢٢٥)	CIMFC
١٣٣	.٠٠٢٥	(HCFC-٢٢٥a)**	CIMFC



## المادة الثانية: العلاقة بتعديل عام ١٩٩٩

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد قامت من قبل أو في ذات الوقت بإيداع مثل ذلك الصك للتعديل الذي تم اعتماده في الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بكين، في ٢ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٩.

## المادة الثالثة: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها

لا يقصد من هذا التعديل أن يفضي إلى استثناء مركبات الكربون الهيدروفلوروية من نطاق الالتزامات الواردة في المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو في المواد ٢ و ٧ و ١٠ من بروتوكول كيوتو التابع للاتفاقية.

## المادة الرابعة: بدء النفاذ

١ - باستثناء ما أشير إليه في الفقرة ٢ أدناه، يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، شريطة أن يتم إيداع عشرين صكًا على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي لل تاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

٢ - تدخل التغييرات على المادة ٤ من البروتوكول، مراقبة المبادرات التجارية مع غير الأطراف، والواردة في المادة الأولى من هذا التعديل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٣٣، شريطة أن يتم إيداع سبعين صكًا على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي لل تاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢، فإن أي صك من هذا الفيل تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لا يحسب إضافة للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

٤ - وعقب بدء نفاذ هذا التعديل، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢، يبدأ نفاذ التعديل على أي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين التالي لل تاريخ الذي يودع فيه صكه للتصديق أو القبول أو الموافقة.

## المادة الخامسة: التطبيق المؤقت

يجوز لأي طرف من الأطراف، في أي وقت يسبق دخول هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة له، أن يعلن أنه سيبطّق بشكل مؤقت أي تعديل من تأثير الرقابة الواردة في المادة ٢ باء، وما يقابلها من التزامات الإلزام في المادة ٧، وذلك إلى حين دخول التعديل حيز النفاذ.

## هدف البروتوكول:

وضع بروتوكول مونتريال طبقة الأوزون على الطريق إلى التعافي بالتخلص التدريجي للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ويقتضي هذا التعديل، ستختفي الأطراف تدريجياً إنتاج واستهلاك مركبات الهيدروفلوروكلربون، مما ينتج عنه إمكانية تجنب ما يصل إلى ٥٠٥ م من الاحتراق بحلول نهاية هذا القرن. تتمتع جميع تعديلات وتقنيات بروتوكول مونتريال السابقة بدعم دولي، وسوف تعود الدول التي تصدق على التعديل مبكراً إتجاهها ستسير وراءها في بقية دول العالم على الأرجح. عندما تستخدم الأطراف تقنيات جديدة أثناء تنفيذ تعديل كيغالي سيكون بمقدورها كسب ميزة تنافسية في السوق العالمية. غالباً ما تكون التقنيات البديلة فعالة من ناحية الكلفة وتؤدي إلى تحسين جودة المنتجات النهائية، بما في ذلك كفاءة الطاقة. من خلال تعديل كيغالي يضطلع بروتوكول مونتريال بالمسؤولية عن مركبات الهيدروفلوروكلربون ويلعب دوراً قيادياً في العمل صوب عالم مستدام ببيئياً لا يختلف فيه أحد عن الركب، وذلك تنسيقاً مع خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة.

## الأسباب الموجبة

توصلت الدول الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أثناء الاجتماع الثامن والعشرين بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ إلى اعتماد تعديل كيغالي حسب القرار ١/٢٨ لخفض التدريجي لاستهلاك وإنتاج مركبات الهيدروفلوروكلربون.

تعديل كيغالي، هو تعديل لبروتوكول مونتريال حول حماية طبقة الأوزون من المواد المستنفدة لها ومن بينها عنها وهو يعتبر الحلقة الخامسة في سلسلة من التعديلات التي أجريت على البروتوكول، وتم اعتماده بغية الخفض التدريجي لمركبات الهيدروفلوروكلربون (HFCs).

حيث أن لبنان قد سبق ووقع معايدة فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلات لندن بموجب القانون رقم ٢٥٣ تاريخ ١٩٩٣/٧/٢٢ وتعديلات كوبنهاغن ومونتريال بموجب القانون رقم ١٢٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥ وتعديلات بكين ومونتريال بموجب القانون رقم ٧٥٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١١.

**ديبايج**

إن حك  
ومعاهد  
والغايات  
المجلس  
التنمية ا  
بان علا  
العربي ا  
التنمية الا  
توفير مذ  
العربي الـ  
وتسهيل ا  
انتقال المـ  
مستوى مـ  
الاتفاقية إـ  
تكفله التشرـ  
وملحقها الدـ  
نصـاً ورودـ  
قد اتفقتـ

التخلص التدريجي للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون وفقاً لبروتوكول مونتريال.

إن إبرام لبنان لتعديل كيغالي، سيسمح له بالاستفادة من المنافع التي تنتج عن هذا التعديل وستكون فرصة لاستقطاب مشاريع جديدة ممولة من قبل صندوق متعدد الأطراف وسيساهم ذلك في المحافظة على استعمال الغازات التي لا تضر بطبقة الأوزون والتي تسهم أيضاً في تحسين التغير المناخي.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس التأسيسي الكريم ترجو إقراره.

**قانون رقم ١٢٠**

**الموافقة على إبرام تعديلات الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية**  
أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:  
المادة الأولى: الموافقة على إبرام تعديلات الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، المرفقة ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ٢٩ آذار ٢٠١٩

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

مرفق

ج ٠٣ (١٢/١٢) - س معدل (٧٤٤)

**الاتفاقية الموحدة**

**لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية**

يناير/كانون الثاني ٢٠١٣

ستتمتع الأطراف العاملة بالمادة ٥ (بما فيهم لبنان) في تعديل كيغالي بإمكانية الحصول على الدعم المالي والقفي المقيد في إطار البروتوكول. هناك أيضاً عدد من المنافع الأخرى التي يجلبها التصديق.

**فوائد إبرام لبنان إلى البروتوكول:**

هناك حواجز معينة للأطراف العاملة بالمادة ٥ للتصديق على تعديل كيغالي:

**الأالية المالية:** تؤسس المادة ١٠ من بروتوكول مونتريال آلية مالية لتوفير التعاون المالي والقفي، بما في ذلك نقل التكنولوجيات، لدعم امتثال الأطراف العاملة بالمادة ٥ للبروتوكول. هناك جزء من هذه الحزمة عبارة عن الصندوق متعدد الأطراف، وهو يتكلّل - من جهة أمور أخرى - بالتكليف الإضافية المتفق عليها التي تتحملها الأطراف العاملة بالمادة ٥. اتخاذ الاجتماع الثامن والعشرون للأطراف عدداً من القرارات الأساسية بشأن تقييم الصندوق متعدد الأطراف الدعم للأطراف العاملة بالمادة ٥.

«ستتمتع الأطراف العاملة بالمادة ٥ بالمرونة لتحديد الأولويات بشأن مركبات الهيدروفلوروكربون وتحديد القطاعات واختيار التقنيات والبدائل ووضع وتنفيذ استراتيجياتها لlowe بالالتزامات المتعلقة بمركبات الهيدروفلوروكربون المتفق عليها، وذلك استناداً إلى حاجاتها المعينة وظروفها الوطنية، باتباع نهج تحركه اعتبارات البلدان المعنية، وسيتم تضمين هذا المبدأ في إرشادات الصندوق متعدد الأطراف.»

سيتم توفير دعم مالي إضافي لتقديم المساعدة للأطراف العاملة بالمادة ٥ التي تبدأ بداية سريعة في خفض مركبات الهيدروفلوروكربون تدريجياً قبل الاجتماع في كيغالي، أعلنت مجموعة من ١٦ بلداً مائحاً عن نيتها تقديم ٢٧ مليون دولار للصندوق متعدد الأطراف قبل عملية تجديد موارد الصندوق التالية. ويمكن استكمال هذا المورد بالتمويل الخاص بكفاءة الطاقة المقيد من قبل مجموعة من المنظمات الخيرية، والتي أعلنت تمويلاً للبداية السريعة مقداره ٥٣ مليون دولار.

طلب من اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف أن تضمن، في إرشاداتها التمويلية، مبادئ تجعل الشركات مؤهلة للتمويل فيما يخص عمليات التحويل الثاني والثالث لتمكينها من الامتثال للتعديل عندما تكون هذه الشركات قد قامت بالفعل بعملية التحويل الأولى بغية